مرسـوم سـلطانى

رقـم ٢٠٠٧/٢

بتعديل بعض أحكام نظام مجلسى الدولة والشورى

نحن قابوس بن سعيد سلطان عمان .

بعد الاطلاع على النظام الأساسى للدولة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٦/١٠١ ،

وعلـى المرسـوم السلطانـى رقـم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

رسمنـا بمـا هـو آت

المـادة الأولـى : تجرى التـعـديلات المرافـقة علـى نظام مجلسى الدولة والشورى الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٧/٨٦ فى شأن مجلس عمان .

المـادة الثانيـة : يلغى كل ما يخالف هذا المرسوم أو يتعارض مع أحكامه .

المـادة الثالثـة : ينشر هذا المرسوم فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صـدر فى : ٢ من محرم سنة ١٤٢٨ هـ

الموافـق : ٢١ من ينايـر سنة ٢٠٠٧م

قابوس بن سعيد

سـلطان عمـان

تعديلات نظام مجلسى الدولة والشورى

أولا : يضاف إلى البند (د) من المادة (٢١) من نظام مجلسى الدولة والشورى المشار إليه فقرة جديدة نصها الآتى :

" وتحدد اللائحة الرسوم المالية ، كما تحدد الأفعال التى تؤثر على سير الانتخابات والعقوبات المقررة لها " .

ثانيا : تضاف إلى المادة (٢٢) من نظام مجلسى الدولة والشورى المشار إليه خمسة بنود جديدة (هـ ، و ، ز ، ح ، ط) نصها الآتى :

هـ - أن يكون مقيدا فى السجل الانتخابى .

و - ألا يكون منتميا لجهة عسكرية أو أمنية فى السلطنة .

ز - ألا يكون قد حكم عليه بشهر الإفلاس ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

ح - ألا يكون محجورا عليه بحكم قضائى .

ط - ألا يكون مصابا بمرض عقلى .

ثالثا : يستبدل بنص الفقرة الثانية من المادة (٢٦) من نظام مجلسى الدولة والشورى المشار إليه النص الآتى :

" وإذا تم انتخاب أحد الموظفين العموميين اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، وفى حالة الطعن فى فوزه تستمر عضويته فى مجلس الشورى إلى أن يتم الفصل فى الطعن مع احتفاظه بوظيفته دون صرف راتبه ، فإذا صدر القرار بإلغاء فوزه عاد إلى وظيفته وصرف له راتبه من تاريخ عودته للعمل ، أما إذا صدر القرار برفض الطعن اعتبرت خدمته منتهية من تاريخ إعلان النتائج ، وتسرى فى شأنه أحكام قانون معاشات ومكافآت ما بعد الخدمة الذى يخضع له " .